

سيصبح خمسة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية وذلك اعتبارا من أول
يوليو سنة ١٩٧١

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

محمد عبد الله مربزان

إلى السيد الوزير

د. س. باخوليتشيف

وزير التجارة الخارجية

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

موسكو

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر
بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد
التسهيلات الأنثانية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو بتاريخ
١٩٧١/٣/١٦

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لزيادة حد
التسهيلات الأنثانية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ ،
ويحمل به بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢

تحريماً في ٢٧ دفع الأداء (١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢)

مناد خالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الأنثانية المعاقة على الطبيعة
والوارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر
النمة الأنثropic في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ

١٩٦٨/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات
الأنثانية بين حكومة جمهورية مصر العربية المتحدة وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو

بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الأنثانية
بين حكومة جمهورية مصر العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشراكية والموقع في موسكو بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١ ، وذلك مع الحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ دفع الأداء (١٣٩١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أفور السادات

١٦ مارس سنة ١٩٧١

السيد الوزير

أشرف بأن أؤكد لسيادتكم أنه قد تم الاتفاق بهذا على الآتي :

نظراً لعم التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية المتحدة واتحاد
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، ورغبة في ضمان استقرار المدفوعات ،
فإن حد التسهيلات الأنثانية المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاق
الدفع البري بين جمهورية مصر العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشراكية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٢ ، والذي سيزيد إلى صورة
ملايين جنيه استرليني بوجوب الكتب المتبادلة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ،

مادہ ۳ - تعریفات :

لأغراض هذه المعاهدة تحدد معانى العبارات التالية وفقاً للتعریفات
المينة فيها بعد :

- (١) "الموارد الطبيعية" تُعنى الموارد المتتجددة — أي التربة والماء والثمار النباتية والحيوانية.

(٢) "عينة" وتعني عينة واحدة لتنوع من أنواع الحيوانات البرية أو النباتات البرية أو جزء من نبات بري.

(٣) "نموذج" يعني أية عينة لحيوان ميت أو جزء منه، سواء أكانت مصنوعاً أو بجهزاً أو معايضاً بطريقة أخرى إلا إذا كان قد فقد هويته الأصلية وكذلك العشوش والبيض وفشر البيض.

(٤) "منطقة حماية" وتعني أية منطقة صيانة مورد طبيعي، سواء أكانت منطقة مخصصة لحفظ الطبيعة أو متنزه قومي أو منطقة خاصة محظمة، وهي تُعنى الآتي :

- (١) ”منطقة محرمة لحفظ الطبيعة“ تعني منطقة :

(١) تحت إشراف الحكومة ولا يمكن تغيير حدودها أو اقطاع أي جزء منها إلا بواسطة السلطة التشريعية المختصة .

(٢) يحرم في جميع أرجائها تحريماً تاماً أي نوع من أنواع الصيد أو صيد السمك أو القيام بأية عمليات خاصة بالغابات والزراعة أو الحفريات أو عمليات الرعي أو قسوة الأرض أو البناء وأي عمل من شأنه أن يغير التشكيل الطبيعي للتربة أو طبيعة النباتات النامية عليها أو تلوث المياه ، وعموماً أي عمل من شأنه أن يضر أو يسيء بالنبات أو الحيوان بما في ذلك إدخال أيه أصناف حيوانية أو نباتية ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، بريئة أو مسناة .

(٣) يحرم فيها الإقامة أو الدخول أو العبور أو إقامة المسكرات ، كما يحرم الطيران فوقها على أرقامات منخفضة بدون تصريح كتابي من السلطة المختصة ، وحيث لا يجوز القيام فيها بأية أبحاث علمية بما في ذلك استبعاد حيوانات أو نباتات من أجل الحفاظ على النظام البيئي) إلا بتخفيض من السلطات المختصة .

- (ب) "المتن القوى" يعني متعلقة :

 - (١) تحت إشراف الدولة ، ولا يجوز تغيير حدودها أو استقطاع أي جزء منها إلا بوماطة السلطة التشريعية المختصة .
 - (٢) مخصصة فقط لأغراض الاكثار أو الوقاية والعمل على المحافظة ورعاية النباتات والحيوانات البرية ، وكذلك حماية الأماكن والمناظر الطبيعية والتكتويونات الحيوولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخالصة ، لصالح ومتفعنة الجمهور .
 - (٣) يحرم فيها قتل وصيد وأسر الحيوانات وكذلك إهلاك أو جمع النباتات إلا للأغراض العلمية والإدارية بشرط أن تخذ هذه الإجراءات توجيه من السلطة المختصة وتحت إشرافها .

فورد:

مادة وحيدة — المادّة على الاتفاقيّة الافريقيّة للحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر ببيان الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ غوفمبر سنة ١٩٧١)

مشروع المعاهدة الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

مقدمة:

ورغبة ملائكة القيام بعمل فردي ومشترك للحافظة على هذه الموارد واستغلالها وتحميتها بالالتزام والمشاركة على استخدامها استخداماً معقولاً يترافق مع الضرر في الحاضر والمستقبل.

نقد اتفاقنا على ما يلى :

مادة ١ - تضم الدول المصادقة بعهديها هذا معاهدة افريقية للحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية .

ماده ۲ - مبادئ اساسی :

تتعهد الدول المتعاقدة بالأخذ الإجراءات الازمة لضمان حماية واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنبات والحيوان وفتح المجال العلمي مع الأخذ بعين الاعتبار خدمة مصالح الشعب على أفضل وجه .

مادة ٥ - الماء:

١ - تضع الدول المتعاقدة سياسات لحفظ واستخدام وتنمية المياه بالغوفية والسطحية وتعمل على تأمين موارد كافية ودائمة وملائمة من المياه لسكانها، من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بـ :

- (أ) دراسة الدورات المائية وإجراء أبحاث في كل منطقة من مناطق تجمع المياه .
 - (ب) تطبيق وتحفيظ مشاريع تكثيف مصادر المياه .
 - (ج) إحكام الإدارة والإشراف على جميع استخدامات المياه .

٢- حينما تترك دولتان أو أكثر من الدول المتعاقدة ، في موارد
المياه الملوثة أو السطحية ، عليها أن تعمل بالتشاور معاً ، وإذا احتاج
الأمر ، عليها أن تنشئ لجاناً مشتركة لدراسة وحل المشكلات الناشئة من
الاستخدام المشترك لهذه الموارد ، وبذل الجهد المشترك لتنميتهَا والمحافظة
عليها .

مادة ٦ — العشائر النباتية :

١ - تتحذى الدول المتعاقدة جميع الإجراءات الضرورية للاحفاظة على
المشارف النباتية وضمان افضل الطرق لاستخدامها وتنميتها . وتحقيقاً لهذا
الغرض ، سمن على الدول المتعاقدة أن :

- (١) تبع خلطنا قائمة على أساس العلم لصيانة واستخدام وإدارة الغابات والمراعي ، مع الأخذ بين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدولة المغربية، وأهمية التموي التباني بالنسبة للمحافظة على التوازن المائي في المنطقة ، وإنساجية الأراضي ، والاحتياجات السنية للمشار المغروبة .

(ب) صرامة القسم (١) أملأه، عن طريق الاهتمام بصفة خاصة بمحكمة حرائق الأدغال واستغلال الغابات وإخلاء الأراضي للزراعة وعدم الإسراف في استغلال المراعي بدروجية ضارة من جانب الحيوانات المتناسنة والبرية .

- (ج) تخصيص مناطق خاصة للنابات وتنفيذ برابع التوسع فيها كلما كان ذلك ضروريا .

(د) تحديد رعي الحيوانات في الغابات من حيث المواسم والكلافة به
يمحول دون تدهور حالة الغابات .

- (٤) إنشاء حدائق نباتية بغرض الإثمار من الأنواع ذات الأهمية
الخاصة .

٢ - كما تفوم الدول المعاشرة أيضاً بالحفاظ على أنواع ونماذج

٢ - كما تفوم الدول المعاشرة أيضاً بالحفاظ على أنواع وسائل
البيانات المهددة ، أو ذات القيمة العلمية أو المعاشرة الخاصة ، بغضون
وجودها في المناطق الخصوصية لمحافظة عليها .

(٤) تُنطَلِّي أي بِيَنَةٍ مائِيَّةٍ تَنْتَطِيقُ مَلِهَا جَمِيعُ أَحْكَامِ الْفَسْدِ (بـ(١-٣) لِوَارِدِ الْأَعْلَاءِ -

و جميع أنواع النشاط المحرمة في "المناطق المخصصة لحفظ الطبيعة" بما يقتضى أحكام القسم ا (٢) من الفقرة (٤) من هذه المادة ، تعتبر محرمة بالمثل بالنسبة للتراثات القومية في حدود ما تقتضيه الضرورة لكنكين السلطة القائمة على المنزه من تنفيذ أحكام القسم (٢) من هذه الفقرة عن طريق تطبيق وسائل الرعاية المناسبة و تمكن الجمهور من زيارة هذه التراثات غير أنه تجوز ممارسة رياضة صيد السمك بترخيص من السلطة المختصة و تحت إشرافها .

(ج) "منطقة حماية خاصة" تُعنى مناطق عمبة أخرى مثل :

- ١ - منطقة حماية وتحصين جانب المحافظة على حيال الحيوانات البرية، وهي تعنى المناطق الثلاث التالية :

 - (١) المخصصة لصيانته ورعايته وتوليد الحيوانات البرية وصيانته وإدارته مواطنها .

(٢) المناطق التي يحرم فيها الصيد أو قتل أو أسر الحيوان إلا بوساطة أو بتوجيه من السلطة القائمة على هذه المناطق أو تحت إشرافها.

(٣) المناطق التي تحد فيها إقامة الإنسان ، وكل نشاط إنسان آخر تكون خاضعة للإشراف أو منوعة .

٢ - منطقة الحماية الجزرية أو "المنطقة الحرام" وهي تحيى المنطقة :

(١) المخصصة لحماية الأحياء البرية وخاصة طوائف الطيور أو لحماية أنواع الحيوانات أو النباتات المهددة بصفة خاصة وعلى الأخص تلك الحيوانات والنباتات المبنية في ملحق هذا الاتفاق، كذلك الظواهر الحيوية اللازمة لبقائها.

(٢) المنطقة التي تعمل فيها أوجه النشاط الأخرى التأوية.

(٣) مناطق صيانة "الترية أو الماء أو الغابات"، وهي تعنى المناطق المخصصة لحماية مقدرات الموارد.

ساده ۴ - آن بای

تحت الدول المتعاقدة إجراءات فعالة لحماية التربة وتحسينها، وتقوم بصفة خاصة بمحاربة التعرية وسوء استخدام التربة ولهذا الغرض :

(١) تضم خططاً لاستخدام الأراضي على أساس الابحاث العلمية "البيئية و"اليدولوجية" والاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة على أساس تصنيف إمكانيات استخدام الأراضي .

(ب) تراعى في تنفيذ الإجراءات الخالمة بالتجارب الزراعية والإصلاح الزراعي ما يلي :

(١) تحسين حفظ التربة وإدخال طرق متقدمة للزراعة لضمان

(٢) مكلفة التعمير الناشئة عن الأشكال المختلفة لاستخدام إنتاجية الأرض على المدى البعيد.

الأرض التي قد تؤدي إلى اندثار نمو النباتات .

وستثنى من أحكام التحريم الواردة تحت (ج) أعلاه أعمال أسر الحيوانات باستخدام المفاهير أو بواسطة العربات ذات المحركات الآلية ، وكذلك الصيد والأسر ليلًا ، إذا تم ذلك تحت إشراف السلطة المختصة.

مادة ٨ - الأنواع التي تتحمّل بالحياة :

(١) تدرك الدول المتعاقدة أنه من الأمور المأمة بالملحة إعطاء حياة خالية لأنواع الحيوان والبيات المهددة بالانقراض أو التي قد تصبح كذلك. والبيات الازمة لبقائها ، وحيث لا توجد مثل هذه الأنواع سوى في أراضي إحدى الدول المتعاقدة تقع على هذه الدولة مسؤولية خاصة بمحابيتها . وهذه الأنواع ، المدرجة أو التي ستم ادراجها مستقبلا تحت فئة "ب" أو فئة "ب" في ملحق هذا الاتفاق وفقاً لدرجة الخطورة التي تستمع بها ، تتحمّل الحياة من جانب الدول المتعاقدة على التحدي التالي :

(أولا) تتحمّل الأنواع المدرجة تحت فئة "ب" حياة كاملة في جميع أنحاء أراضي الدول المتعاقدة . ولا يسمح بيعها أو قتلها أو أسرها ، أو بيع عينات منها إلا بتراخيص يصدر في كل حالة من قبل سلطة مختصة وذلك فقط تحقيقاً لصلحة قومية أو لأغراض طبية .

(ثانيا) تتحمّل الأنواع المدرجة تحت فئة "ب" حياة كاملة ولكن يجوز بيعها أو قتلها أو أسرها أو بيع عينات منها بتراخيص خاص من السلطة المختصة .

(٢) تدرس السلطة المختصة في كل دولة من الدول المتعاقدة ضرورة تطبيق أحكام هذه المادة على أنواع غير مدرجة في الملحق بفرض المعاشر على النباتات والحيوانات الخالية في كل دولة منها ، وتقوم الدولة المعنية بإذراج مثل هذه الأنواع في جدول فئة "ب" .

مادة ٩ - نقل العينات والغذاء :

١ - في حالة أنواع الحيوانات التي لا تطبق عليها المادة ٨ ، تقوم الدول المتعاقدة بما على :

(أ) تنظيم تجارة ونقل العينات والغذاء .

(ب) مراقبة تقييد هذه الواقع بطرق تضمن منع التجارة في العينات والغذاء التي تم أسرها أو قتلها أو الحصول عليها بطريقة غير قانونية .

٢ - في حالة عينات النبات أو الحيوان التي تتطبع عليها الفقرة (١) من المادة ٨ ، تقوم الدول المتعاقدة بما على :

(أ) تجنب جميع الإجراءات المأمة للإجراءات المذكورة في الفقرة (١) .

(ب) يخضع تصدير مثل هذه العينات والغذاء للترخيص ، كما يلي :

"(أولا) أن يكون ترخيص التصدير مصالحاً للترخيص الصادر بأسرها ، أو قتلها أو جسمها بحسب المادة ٨ .

(ثانيا) أن يحدد ترخيص التصدير الجهة المرسلة إليها .

(ثالثا) لا يعطى ترخيص التصدير إلا إذا كانت العينات ، أو الغذاء قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية .

مادة ٧ - موارد المشاري الحيوانية :

(١) تتحمل الدول المتعاقدة على حفاظها على الموارد الحيوانية وبيتها ، وحسن استخدامها وتنميتها ، في إطار تحفظ استخدام الأراضي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتجربى المناعة بها وفقاً لخطط قادمة على مبادئ عملية ، ولأجل تحقيق هذا التعرض ، تقوم الدول المتعاقدة بما على :

(أ) رعاية طوائف الأحياء البرية داخل المناطق الحدودية وفقاً للأهداف تلك المناطق ، وكذلك رعاية طوائف الأحياء البرية التابعة للاستغلال خارج المناطق المذكورة بما يضمن أعلى إنتاج لها بصفة مستمرة وبما يتلاءم مع الاستخدامات الممكنة لاستغلال الأراضي الأخرى .

(ب) رعاية الموارد المائية ، سواءً كان ذلك في المياه العذبة أم المالحة أم على شواطئ البحر ، بفرض تقليل الآثار الضارة الناجمة عن أي استخدام المياه أو الأرض من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الموارد المائية .

(٢) تصدر الدول المتعاقدة تشيريات ملائمة بشأن الصيد وأسر الحيوانات وصيد السمك ، تضمن ما على :

(أ) تنظيم إصدار التصاريح المناسبة .
(ب) تحريم الوسائل غير المشروعة .

(ج) تحريم طرق الصيد ، وأسر الحيوانات ، وصيد الأسماك بالطرق التالية :

(أ) أي طريقة من شأنها التسبب في الملاحة البحري للحيوانات البرية .

(ب) استخدام المفاهير والسموم والأسلحة المسنة والطعم المسم .

(ج) استخدام المفرقعات .

(د) تحريم بصفة خاصة طرق الصيد والأسر الآتية :

(أولا) استخدام العربات ذات المحركات الآلية .

(ثانيا) استخدام النار .

(ثالثا) استخدام الأسلحة النارية التي تطلق أكثر من مائة واحدة ضد حيوب الرازد .

(رابعا) الصيد والأسر ليلًا .

(خامسا) استخدام قذائف تحتوي على مواد متغيرة .

(د) تحريم طرق الصيد والأسر الآتية كما أمكن ذلك :

(أ) استخدام الشباك .

(ج) استخدام المصايد والمخراطية أو الفخاخ ، وتفتيش البنادق التي تطلق ذاتياً ، وكذلك الصيد من وراء ماء أو بحيرة .

(د) لضمان استخدام لحوم الصيد استخداماً معقولاً يقدر الإسكان ، يحرم على الصيادين ترك جثث الحيوانات التي تقتل مورداً مهادشاً .

٢ - لوضع الفقرة (١) أعلاه موضع التنفيذ ، قوم الدول المتعاقدة باستقلال القيمة التعليمية لمناطق الحياة إلى أقصى حد .
مادة ١٤ - خطط التنمية :

- (١) تضمن الدول المتعاقدة اعتبار صيانة وإدارة الموارد الطبيعية بمنطقة جزء لا يتجزأ من خطط التنمية القومية أو الإقليمية .
- (٢) عند وضع خطط التنمية ، تراعي تماماً العوامل الخاصة بالعلاقة بين الظروف البيئية ، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية .
- (٣) في الحالات التي يحتمل فيها أن تؤثر آية خطة التنمية على الموارد الطبيعية لدولة أخرى ، يجب استشارة الدولة الأخرى .

مادة ١٥ - تنظم الجمادات القومية المحلية :
تشريع كل دولة من الدول المتعاقدة ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، جهاز واحد تحول له سلطة متابعة جميع المسائل التي ينطويها هذا الاتفاق ، وإذا لم يكن ذلك مستطلاً ، ينشأ جهاز للتنسيق لهذا الغرض .

مادة ١٦ - التعاون بين الدول :

- ١ - تعاون الدول المتعاقدة :
- (أ) كلما كان هذا التعاون ضرورياً لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .
- (ب) كلما كانت الإجراءات القومية التي تختلفها إيمان دولتين من شأنها أن تؤثر على الموارد الطبيعية لأية دولة أخرى .
- ٢ - تزود الدول المتعاقدة منظمة الوحدة الأفريقية بما يلي :
- (أ) نصوص القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات السارية في أراضيها ، والتي تهدف إلى حفظ تنفيذ هذا الاتفاق .
- (ب) التقارير والتتابع التي يتم التوصل إليها نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق .
- (ج) جميع المعلومات الضرورية لتسجيل المسائل التي يحالها هذا الاتفاق تسجيلاً كاملاً ، إذا طلب منها ذلك .

٣ - تقوم منظمة الوحدة الأفريقية ، بناءً على طلب الدول المتعاقدة بتنظيم أي اجتماع تفضيه الضرورة لصالحة أية موضوعات يعطيها هذا الاتفاق . وقدم الطلبات لعقد مثل هذا الاجتماع من جانب ثلاثة دول على الأقل ، ويجب أن توافق عليه تلك الدول التي يقترح اشتراكها فيه .

٤ - أية مصروفات تحملها منظمة الوحدة الأفريقية نتيجة لهذا الاتفاق تدرج في ميزانية المنظمة المادية إلا إذا اقتضتها الدول الأعضاء أو تم توفيرها بطريقة أخرى .

مادة ١٧ - أحكام الاستثناءات :

- ١ - لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على مسؤوليات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) مصلحة الدولة العليا .
- (ب) العذر الضروري .
- (ج) الدفاع عن حياة الإنسان .

(رابعاً) تفحص البيانات أو النتائج قبل التصدير .

(خامساً) تصدر هذه التراخيص على نموذج موحد ، حسب الترتيبات الموضحة في المادة ١٦

(ج) يكون استيراد ونقل مثل هذه البيانات والنظام خاضعين لقيد الترخيص المطلوب برقاً للقسم (ب) أعلاه ، مع النص على مصادرة البيانات والنظام التي يتم تصديرها بشكل غير قانوني ، مع عدم الإخلال بمحواز تطبيق عقوبات أخرى .

مادة ١٨ - مناطق الحياة :

١ - تحافظ الدول المتعاقدة داخل أراضيها وفي نطاق ميادينها الإقليمية على مناطق الحياة الموجودة من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتوسيعها كلما كان ذلك مناسباً ، كما تقوم بتقدير ضرورة إنشاء مناطق حياة إضافية ، ويحسن أن يتم ذلك التقدير في إطار برامج خطط استخدام الأرضي ، تحقيقاً للمعدين التاليين :

(أولاً) الحافظة على نظم العلاقة بين الأحياء ، والبيئة التي تتطلب أراضيها غير متصلة ، وخاصة تلك التي تميزها بأي شكل من الأشكال .

(ثانياً) ضمان حفظ جميع الأنواع - وعلى الأخص الأنواع المدرجة أو التي سيتم إدراجها مستقبلاً في ملحق هذا الاتفاق .

٢ - تشريع الدول المتعاقدة ، كلما زعم الأمر ، حول مناطق الحياة ، مناطق أخرى تراقب فيها السلطات المختصة جميع أنواع النشاط التي من شأنها الإضرار بالموارد الطبيعية المصانة .

مادة ١٩ - الحقوق المعرفية :

تحتفظ الدول المتعاقدة جميع الإجراءات التشريعية الازمة للتوفيق بين الحقوق المعرفية وأحكام هذا الاتفاق .

مادة ٢٠ - البحث :

تقوم الدول المتعاقدة بتشجيع وتنشيط البحث في صيانة واستخدام وإدارة الموارد الطبيعية ، مع الاهتمام بهذه خاصة بالعوامل التي لها علاقة بالتوسيع البيئي والمواد الاجتماعية .

مادة ٢١ - نشر الثقافة الخاصة بصيانة الموارد الطبيعية :

١ - تعمل الدول المتعاقدة على ضمان توعية شعوبها بالنسبة لأهمية اعتمادها على الموارد الطبيعية ، ولفهم الحاجة إلى استخدام هذه الموارد استخداماً معقولاً والقواعد المظلمة لذلك .

(ب) لتحقيق هذا الغرض تعمل الدول المتعاقدة على أن تكون المادى الموضحة في الفقرة (١) :

(أولاً) تضمنها البرامج التعليمية على كل المستويات .

(ثانياً) تؤلف هدفاً من أهداف الحالات الإعلامية القادرة على توعية الجمهور ب فكرة صيانة الموارد الطبيعية واحتياجها بها .

مادة ٢٢ - الانضمام :

- (١) بعد تاريخ المصادقة المحدد المادة ١٩ ، فقرة (١) يصبح هذا الاتفاق مفتوحاً للانضمام لأية دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة .
 (٢) تودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢٣ - الانسحاب :

- (١) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذا الاتفاق بإخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .
 (٢) يصبح هذا الانسحاب نافذاً بالنسبة لكل هذه الدولة بعد صدور حام واحد من تاريخ استلام إخطارها من جانب السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(٣) لا يجوز الانسحاب من الاتفاق ، على أى سلل قبل مضي فترة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة للدولة المعنية .

مادة ٢٤ - المراجعة :

١ - بعد مضي فترة خمس سنوات من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضوع التنفيذ يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب في أي وقت مراجعة جزء من الاتفاق أو الاتفاق كله ، وذلك بإرسال إخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٢ - في حالة القيد بطل هذه الطلب ، يتصرف الجهاز المختص في منظمة الوحدة الأفريقية في الأمر وفقاً للقسم (٣) من الفقرة ٦ من هذا الاتفاق .

٣ - (١) يجوز للجهاز المختص في منظمة الوحدة الأفريقية مراجعة ملحق هذا الاتفاق أو إضافة أشياء جديدة إليه بناءً على طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وبغض النظر عن أحکام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .

(ب) تصبح مثل هذه المراجعة أو الإضافة نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الجهاز المختص بمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢٥ - أحكام أخرى :

يودع أصل هذا الاتفاق - الذي يعتبر كل من نصيه الانجليزي والفرنسي له نفس الجهة - لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .
 مصداقاً لما تقدم ، نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأفريقية المستقلة المعنون في ١٩٦ — يوم — ١٩٦ — قلنا بترفع هذه المعاينة .

٢ - أحكام هذا الاتفاق لائن الدول المتعاقدة :

- (أ) في وقت المعاينات .
 (ب) لغاية الصيحة العامة .
 (ج) دفاماً عن الممتلكات .

من آثار إجراءات تعارض مع أحكام الاتفاق ، بشرط أن يمتد تطبيق تلك الإجراءات تحديداً دقيقاً بالنسبة للفرض منها وزمانها ومكانها .

مادة ٢٨ - التحكيم :

أى تزاع مثلاً بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتصدير أو تعيين هذا الاتفاق ، ولا يمكن تسوية بالتفاوض ،سوف يقدم بناءً على طلب أى جانب إلى بلدة الوساطة والتوفيق والتحكيم ل التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢٩ - الترقيع والتصديق :

(١) يصدر الترقيع على هذا الاتفاق فور موافقة عليه بواسطة الجماعة التي تضم رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية .

(٢) تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بالتصديق على هذا الاتفاق ، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٣٠ - تحفظات :

(١) يجوز لأي دولة ، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام له ، أن تعلن قبلها للاتفاق بجزئياً فقط ، بشرط ألا ينطبق مثل هذه التحفظ على أحكام المواد ١١ - ١٢ .

(٢) تودع التحفظات المتعلقة بفقرة السابقة مع وثائق التصديق أو الانضمام .

(٣) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، تكون قد قدمت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة ، أن تسحب تحفظها في وقت ، بإخطار السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٣١ - وضع الاتفاق موضع التنفيذ :

(١) يصبح هذا الاتفاق نافذاً في اليوم الثاني بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الرابعة لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عليه أن يخطر الدول المشركة بذلك .

(٢) في حالة تصدق دولة من الدول على الاتفاق أو الانضمام إليه بعد إيداع وثيقة تصدق أو انضمام الدولة الرابعة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً في اليوم الثاني بعد إيداع الدولة المذكورة لوثيقة تصدقها أو انضمامها .

(٣) يعطى العمل باتفاق لندن لعام ١٩٣٣ أو أى اتفاق آخر ، لغاية النبات والحيوان في مواطنها الطبيعية ، في الدول التي يصبح فيها هذا الاتفاق ماري المعمول .

LIST OF PROTECTED SPECIES

Class "A"

<i>Mammalia</i>	<i>Mammals</i>	النحوت
<i>Primates</i>	<i>Primates</i>	ربة الحيوانات العليا
<i>Lemuroidea</i>	All Malagasy lemuroids	ربة الليمور
<i>Macaca sylvana</i>	Barbary ape	قرد مغربي
<i>Theropithecus gelada</i>	Gelada baboon	قرد ذو القلادة
<i>Cercopithecus galeritus galeritus</i>	Tana River mangabey	قرد منجاري
<i>Cercopithecus diana</i>	Diana monkey	نساس ديانا
<i>Colobus badius kirkii</i>	Zanzibar red colobus	نساس جريز أحمر (زنبار)
<i>Colobus badius rufomitratus</i>	Tana River red colobus	" " " (نهر تانا)
<i>Colobus badius gordonorum</i>	Uhehe red colobus	" " " (أوهيس)
<i>Colobus verus</i>	Green colobus	" " " أخضر
<i>Pan troglodytes</i>	Chimpanzee	شمبانزي — بام
<i>Pan paniscus</i>	Pygmy chimpanzee	" قلم
<i>Gorilla gorilla</i>	Gorilla	غوريلا
<i>Rodentia</i>	<i>Rodents</i>	ربة الفوارس
<i>Epixerus spp.</i>	African palm squirrel	سباع السنبل الأفريقي
<i>Carnivora</i>	<i>Carnivores</i>	أكلة اللوم
<i>Canis simensis</i>	Simenian jackal	ابن آدي سيني
<i>Osbornidris piscivora</i>	Water civet	قط زباد الماء
<i>Fossa fossa</i>	Malagasy civet	" " مالاجاسي
<i>Eupleres spp.</i>	Falanouc	فالانوك
<i>Felis nigripes</i>	Black-footed cat	قط أسود القدم
<i>Felis ourata</i>	African golden cat	قط ذهبي أفريقي
<i>Acinonyx jubatus</i>	Cheetah	نهد
<i>Pinnipedia</i>	<i>Pinnipedia</i>	فقمة الراهب
<i>Monachus monachus</i>	Mediterranean monk seal	عروس البحر
<i>Sirenia</i>	<i>Sirenia</i>	بقر البحر غرب أفريقيا
<i>Dugong dugon</i>	Dugong	أكلة المشب مفردة الماء
<i>Trichechus senegalensis</i>	West African manatee	حمار برى
<i>Parsodactyla</i>	<i>Perissodactyla</i>	حمار زرد الكلب
<i>Equus asinus</i>	Wild ass	خربت أبيض
<i>Equus zebra zebra</i>	Cape mountain zebra	أكلة المشب مشقوقة الماء
<i>Ceratotherium simum</i>	Square-lipped rhinoceros	فرس التبر الغرم
<i>Artiodactyla</i>	<i>Artiodactyla</i>	
<i>Choeropsis liberiensis</i>	Pygmy hippopotamus	

<i>Cervus elaphus barbarus</i>	Barbary stag	ليل مغربي
<i>Odocoileus johnstoni</i>	Okapi	أوكابي
<i>Traortragus derbianus derbianus</i>	Western giant eland	إيلند دربي
<i>Cephalophorus jentinki</i>	Jentink's duiker	أم دنق جنتنك
<i>Hippotragus niger variani</i>	Giant sable antelope	أبو عرف أسود
<i>Alcelaphus buselaphus toro</i>	Tora Hartebeest	تيل أحمر (تورا)
<i>Alcelaphus buselaphus swinhonis</i>	Swayne's hartebeest	» (سويني)
<i>Nesotragus moschatus moschatus</i>	Zanzibar suni	سونى زنجبار
<i>Dorcatherinus megalotis</i>	Beira antelope	تيل بيرا
<i>Gazella dorcas neglecta</i>	Algerian dorcas gazelle	غزال دوركسي جزايري
<i>Gazella dorcas massaeryla</i>	Moroccan dorcas gazelle	» مراكش
<i>Gazella gazella cinnieri</i>	Cuvier's gazelle	» كوفنير
<i>Gazella leptoceros leptoceros</i>	Slender-horned gazelle	» أيبسن
<i>Gazella pelzelnii</i>	Pelzeln's gazelle	» بلسن
<i>Gazella spekei</i>	Speke's gazelle	» سبلك
<i>Gazella dama mhorr</i>	Mhorr gazelle	
<i>[Gazella dama loxodonta]</i>	Rio do Oro dama gazelle	ماغر جبل والى
<i>Capra walie</i>	Walia ibex	
<i>Aves</i>	Birds	بجع
<i>Pelecanidae</i>	All pelicans	متد
<i>Ciconiidae, Scopidae et Ardeidae</i>	All storks, hammerkops, ibises, spoonbills, herons, egrets and bitterns	أبو منجل وأبو سفينة وأبو بلقة ولبلحة
<i>Phoenicopteridae</i>	All Flamingos	شاروش
<i>Sagittarius serpentarius</i>	Secretary bird	أبو الحبيب
<i>Aegypius, Gyps, Pseudogyps, Torgos, Trigonoceps, Neophron et Necrosyrtes</i>	All vultures	جميع أنواع المقيان
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer	كارس المظام
<i>Stephanoaetus coronatus</i>	Crowned hawk-eagle	نسر متوج
<i>Falco fasciinucha</i>	Taita falcon	صقر تيتا
<i>Agelastes meleagrides</i>	White-headed guineafowl	دباج وادى أيبسن الرأس .
<i>Afronyctes congerensis</i>	Congo peacock	طاروس الكوتور
<i>Cruidae</i>	All cranes	جميع أنواع الرمو
<i>Bucorvus spp.</i>	All ground hornbills	» « أم حيد
<i>Picathartes oreas</i>	White-necked rockfowl	دباج العجز أيبسن الرقبة
<i>Picathartes gymnocephalus</i>	Grey-necked rockfowl	» الصخر رمادي الرقبة
<i>Warsanglia johannisi</i>	Warsangli linnet	عصفر وارستجل
<i>Reptilia</i>	Reptiles	
<i>Cheloniidae, Dermochelyidae</i>	All marine turtles	جميع الترميم البحرية
<i>Testudo gigantea</i>	Giant tortoise	سلحفاة
<i>Testudo yniphora</i>	Angulated tortoise	سلحفاة مدغشقر

<i>Panthera pardus</i>	Leopard	نمر
<i>Tenrecidae</i>	Madagascar Tenrecs (all species) Fossa	زياد مدغشقر
<i>Cryptoprocta ferox</i>	Fossa	زياد مدغشقر
<i>Galidiinae</i>	All Malagasy mongooses of the subfamily Galidiinae	ثمن مدغشقر
<i>Tubulidentata</i>	<i>Tubulidentata</i>	الحيوانات أنيوية الأسنان
<i>Orycteropus afer</i>	Aardvark	أبو ظلاق
<i>Proboscidea</i>	Proboscidea	
<i>Loxodonta africana</i>	Elephant	فيل
<i>Perissodactyla</i>	Perissodactyla	
<i>Equus zebra hartmannae</i>	Hartmann's mountain zebra	حمار الزروج جمل
<i>Equus burchelli</i>	Burchell's zebra	»
<i>Equus grevyi</i>	Grevy's zebra	» جريفز
<i>Diceros bicornis</i>	Black rhinoceros	خرفان أسود
<i>Hylochoerus meinertzhageni</i>	<i>Artiodactyla</i>	أكلة الشب مشقوقة المخافر
<i>Hippopotamus amphibius</i>	Giant forest hog	خنزير النابة
<i>Hyemoschus aquaticus</i>	Hippopotamus	فرس النهر
<i>Giraffa camelopardalis</i>	Water chevrotain	ابل مائي
<i>Tragelaphus angasi</i>	Giraffe	زانف
<i>Tragelaphus bezoani</i>	Nyala	نبالا
<i>Tragelaphus spekii</i>	Mountain nyala	» الجبل
<i>Tragelaphus imberbis</i>	Sitatunga	سباتونجا
<i>Tragelaphus strepsiceros</i>	Lesser kudu	كودو صغير
<i>Taurotragus oryx</i>	Greater kudu	كودو كبير
<i>Taurotragus derbianus</i>	Eland	إيلند - بجا
<i>Buceros euryurus</i>	Giant eland	بياكير
<i>Synacerus caffer</i>	Bongo	بونجو
<i>Cephalophus adersi</i>	Buffalo	جاموس الخلا
<i>Cephalophus ogilbyi</i>	Zanzibar duiker	أم ودقن زzier
<i>Cephalophus silvaticus</i>	Ogilby's duiker	» أوجلي
<i>Cephalophus spadix</i>	Yellow-backed duiker	» أصفر الظهر
<i>Cephalophus zebra</i>	Abbott's duiker	» أبوت
<i>Kobus ellipsiprymnus</i>	Banded duiker	» عنطط
<i>Kobus defassa</i>	Waterbuck	كتمبور شرق
<i>Kobus leche</i>	Dafassa waterbuck	كتمبور
<i>Kobus megaceros</i>	Lechwe	أم بنلو
<i>Adenota kob</i>	Nile lechwe	أبو حق
	Kob	تيل

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨.

قرار

نادرة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨، ويصل بها اعتبارا من ١٢ مايو ١٩٧٢.

تم ببراف ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢).

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢

بيان اعتبار المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين
شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية
من أعمال المخفة العامة والاستيلاء عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين؛

وعلم القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للغمة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المخفة العامة المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المقار المشار إليه المولوك السيد/ زينب خالد عبد الرحمن والبالغ مساحته ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريباً والموضع موقعه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
جريدة مصرية بمدحورية في ١٤ من شهر ديسمبر ١٣٩٢ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس جمهورية

بيان اعتبار المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين
شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية
من أعمال المخفة العامة والاستيلاء عليه

تسأجز مديرية التربية والتعليم بالأسكندرية مبني مدرسة حرم بك الإعدادية
للبين منذ عام ١٩٤٢ وتشغل بفرعي المراة الصباحية والمسائية ومد
تلاميذها ١٦٠٠ تلميذ.

ونظرًا للصدور حكمصالح مالكة المقار بإخلائه لعدمه ثم صدور حكم
لصالحها أيضًا بإيقاف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٠
بالاستيلاء بالإيجار عليه وإيقاف تنفيذ الأمر العسكري للسيد محافظ
الاسكندرية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء عليه.

ومن حيث إن إخلاء مبني المدرسة المذكورة يتعقب عليه عرقفة الرواية
بالمدرسة وتسريد ١٦٠٠ تلميذ لا مكان لهم في أيام مدارس قرية في هذا
الى الأهل بالسكان إذ أن الحاجة ماسة إلى هذا المقار لاستقلال فاته
في بناء مزيد من الفصول كا وأن صالح مرفق التعليم يستلزم الإبقاء عليه
ليكون استغلال ساحة كبيرة بصورة أفضل لمحاباة الزيادة المضطردة
في إعداد التلاميذ في حرم بك.

فقد طلبت المديرية تحرير المخفة العامة والاستيلاء على المقار.

وتبلغ مساحة المقار ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريباً وحدوده كالآتي وهو أرض
 صالحة للبناء.

الحد البحري الشرقي : شارع الرصافة بطول ٢٩,١٠ متراً.